لعدم النية فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفه حتى اجزتموه مع الجهل بكونه
عرفه ومع عدم النية الطواف قلنا الفرق بينهما ان الوقوف ركن العبادة وليس
بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني
عن اشتراط النية ولا يشترط تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان او نقول ان
النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الي تجديد النية في كل
جزء منه كالصلاة وغيرها والوقوف يوتي به في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه
الي تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه
اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين انتهى نايما كان او يقظانا ما
صاحيا
مغيقا او مغمى عليه مجنونا او عاقلا او سكران مجتازا اي مارا بها او مسرعا طايعا
او مكرها محدثا اي بحدث اصغر او جنبا او حايضا او نفسا ليلا او نهارا
اي بعد الزوال واما القدر المفروض منه فساعة لطيفه لقوله عليه السلام الحج
عرفه فمن وقف بعرفه ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه علق تمام الحج بالوقوف
فاذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته صح ويجب عليه دم لتركه الواجب
اذا امتداد الوقوف الي الغروب واجب على من وقف نهارا كما اشار اليه بقوله
واما القدر الواجب على من وقف نهارا فمده اي الوقوف من حين وقوفه من
بعد الزوال الي الغروب اي غروب الشمس من ذلك اليوم لقوله عليه السلام ادفعوا
بعد غروب الشمس وهو امر ومقتضاه الوجوب اما اذا وقف ليلا فلا شئ
عليه لان وجوب الاستدامة المذكورة علمت من الاثر وهو وارد في النهار دون
الليل فيبقى ما وراه على أصل ما روي عنه عليه السلام من قوله من وقف بعرفه
ليلا او نهارا فقد ادرك الحج قال الشيخ رحمه الله في منسكه ووقوف جزء من الليل
مع ذلك واجب صرح به في المحيط وغيره ولو خرج احد ممن وقف نهارا
من ارض عرفه اي خارجها ولو بعيدا منها سواء كان خروجه منها باختياره
او لا ثم عاد اليها قبله اي الغروب واستمر بها الي ان غربت فهو اي ذلك الخارج
كمن لم يخرج منها من حيث انه لا جزاء عليه لتداركه الامتداد بعوده قبل
الغروب وهذا على الصحيح وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى واما سننه

اي الوقوف فالغسل قبل الذهاب الوقوف قال في الهداية هذا الاغتسال سنة وليس
بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام والخطبة بنمرة
وكونها اي الخطبة بعد الزوال اي زوال الشمس من يوم عرفه وقبل الصلاة
اي صلاة الظهر والجمع بين الصلاتين اي صلاتي الظهر والعصر وقيل باستحبابه كما
تقدم قال في السراج اذا وقف وقد نسي صلاة الظهر والعصر اجزاه والتوجه من
المسجد الي الوقوف عقبه اي الجمع من غير تاخير والدفع من عرفه مع الامام لو دفع بعد الغروب
لا قبله وكونه الافاضه اي من الامام وغيره من الواقفين في الحال بعد الغروب
اي غروب الشمس واما مستحباته اي الوقوف فالاكثار من التلبية والدعاء والذكر
والاستغفار والتضرع والخشوع وتقوية الرجا اي غلبة الظن بقبول الدعا والوقوف
بقرب الامام لمن تيسر له ذلك وخلفه بالقرب منه والوقوف راكبا والنزول
بعرفه مع الناس والتوجه الي القبله حالة الوقوف والاستعداد اي
التهيي للوقوف قبل وقته اي الوقوف اي قبل الزوال والنية اي نية الوقوف
ورفع اليدين حالة الدعا نحو السما وتكراره اي الدعا ثلثا وافتتاحه اي
الدعاء وختمه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصوم اي في يوم عرفه
لمن قوي اي قدر عليه ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم يوم عرفه يكفر
السنة الماضية والباقية وفيه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صيام يوم عرفه احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها وصيام يوم عاشورا احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبلها الحديث قيل كيف يكفر السنة التي بعدها وهو
لم يفعل بعد اجيب معناه يحفظه عن الذنب في تلك السنة او يعطي من الثواب
بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا اذنب فيها وهذا في غير الكباير
والفطر للضعيف اي العاجز عن اداء المناسك كما هو مامور بها معه قال في الفتح
ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه انتهى وعن عطا من افطر يوم
عرفه بعرفه ليتقوى على الدعا كان له مثل اجر الصايم وقيل يكره الصوم في يوم
التروية ويوم عرفة اذا كان يضعفه قال في الفتح وهي كراهة تنزيه اللهم الا
ان يسئ خلقه فيوقعه في محظور انتهى والبروز للشمس لما روي عن النبي صلى الله
يوم عرفه والتروية مستحب في حق غير الحاج وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج وقال الكاساني في بدايعه
صوم يوم عرفه مستحب لغير الحاج لكثرة الاحاديث الواردة بالندب الي صومه ولان له فضيلة على غيره من الايام
وكذا في حق الحاج ان كان لا يضعفه عن الوقوف والدعا لما فيه من الجمع بين القربتين وان كان يضعفه

Copyright © King Saud University